

Distr.: General  
29 January 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة عشرة

٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## دومينيكا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10628 270214 040314



\* 1 4 1 0 6 2 8 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)
-	-	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
الاتفاقية المتعلقة باللاجئين <sup>(٤)</sup>	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها <sup>(٥)</sup>	الاتفاقيتان المتعلقتان بوضع الأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٩)</sup>
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ <sup>(٧)</sup>	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ <sup>(١٠)</sup>
اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(١١)</sup>

١- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دومينيكا بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٢)</sup>.

### باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أقرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن دومينيكا أجرت استعراضات واسعة النطاق لأطرها القانونية وتدابيرها الإدارية بهدف إصلاح قوانينها وسياساتها وممارساتها

الوطنية وتعزيز إطارها المتعلق بمكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجسدي على الأطفال<sup>(١٣)</sup>. ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تحقيق مكاسب إيجابية فيما يخص اعتماد تشريعات وسياسات محلية تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في حين لاحظت اليونيسيف أنه لم يحرز أي تقدم فعلي فيما يخص الإصلاح التشريعي. وأوصت اليونيسيف الدولة بأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة من أجل مكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجسدي على الأطفال، وأن تشرع في تبادل المعلومات مع البلدان التي تعمل على تطوير أفضل الممارسات في هذين المجالين<sup>(١٤)</sup>.

٣- وأفادت اليونيسيف بأن مجلس وزراء دومينيكا وافق على بروتوكول متعلق بالإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال منذ بعض الوقت، لكن هذا البروتوكول بحاجة إلى تحديث. وأضافت أنه يجب إدراج إنفاذ البروتوكول ضمن إطار قانوني<sup>(١٥)</sup>. وأفادت اليونيسيف بأن دومينيكا كانت، في وقت تقديم المعلومات، قد استعرضت وناقشت التشريعات النموذجية لمنظمة دول شرق الكاريبي، التي تنص على الإبلاغ الإلزامي عن سوء معاملة الأطفال، لكن الدولة لم تكن بعد قد اتخذت أي خطوات بشأن عملية اعتماد هذه التشريعات وسنها حتى الآن<sup>(١٦)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤- حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لم تكن لدى دومينيكا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>.

٥- وأوصت اليونيسيف دومينيكا بصياغة مشروع خطة عمل وطنية من أجل حماية حقوق الطفل، وأشارت إلى أن الدولة وجهت طلباً رسمياً إلى اليونيسيف للحصول على الدعم في هذه المهمة. لكن، ما زال على البلد تحديد آلية مناسبة لمواصلة الجهود حتى النهاية على المستوى الوطني. وأوضحت اليونيسيف أن مصدر القلق الرئيسي هو عدم حصول خطط العمل هذه على الدعم الإداري والمالي اللازم لتنفيذها في أغلب الأحيان. وشجعت الحكومة على ضمان إدماج حقوق الطفل في العمليات الوطنية للتخطيط الإنمائي<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن دومينيكا لم تقدم تقريراً إليها عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم ضمن إطار المشاورات من السادسة إلى الثامنة للدول الأعضاء (التي غطت الفترة ١٩٩٤-٢٠١١)<sup>(١٩)</sup>. وأضافت أن دومينيكا لم تقدم تقريراً، ضمن إطار المشاورتين الرابعة والخامسة للدول الأعضاء

(اللتين غطتا الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢)، عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية عام ١٩٧٤ المتعلقة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(٢٠)</sup>.

٧- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أسفها لأن الحكومة لم ترد على ملاحظاتها السابقة. ورددت هذه اللجنة طلباً سابقاً للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، فطلبت إلى الحكومة إعلان أن الصكوك البالغ عددها ٣٨ صكاً، والتي اعتمدها المؤتمر في ١٨ دورة عُقدت بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٢، قد قدمت إلى مجلس النواب<sup>(٢١)</sup>.

## ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٢)</sup>

### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤ (الموعد المحدد في الأصل)/ عام ٢٠١٢ (الموعد الذي حدد من جديد)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (في غياب تقرير)	-	-	تأخر تقديم التقرير الثامن منذ عام ٢٠١٠ <sup>(٢٣)</sup>
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٦. وتأخر تقديم التقريرين الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٤

٨- قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠١٠)، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في دومينيكا في دورتها ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١) نظراً لعدم وجود أي تقرير، بما أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حان موعد تقديمه في عام ١٩٩٤. وقبل عقد الدورة، طلبت دومينيكا تأجيل ذلك، مشيرة إلى أنها بصدد صياغة تقريرها وأنها ستقدمه بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقررت اللجنة انتظار التقرير قبل المضي قدماً في هذه المسألة<sup>(٢٤)</sup>.

٩- وأشارت اليونيسيف إلى أن دومينيكا قبلت التوصية الداعية إلى تقديم التقارير التي لم تقدم بعد إلى هيئات المعاهدات المعنية. كما أفادت اليونيسيف بأنها قدمت عرضاً للدعم التقني والمالي من أجل الاضطلاع بعملية إعداد التقارير الخاصة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لكنها لاحظت تأخيراً في موافقة الحكومة على العرض. ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن لجان رصد وطنية معنية بحقوق الطفل مؤلفة من ممثلين عن الدولة والمجتمع المدني معاً كانت موجودة في حين لآخر، لكنها، في كثير من الأحيان، تفتقر إلى الهيكل اللازم والدعم والمساءلة للاضطلاع بشكل فعال بولايتها المذكورة، وإلى الإرادة السياسية الضرورية لإجراء التغييرات اللازمة<sup>(٢٥)</sup>.

١٠- ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن دومينيكا لم تقدم بعد تقريراً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على الرغم من تفاهم الحكومة مع اللجنة على تقديم تقرير رسمي في وقت قريب. وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للوزارة المختصة المسؤولة عن التقرير ما زالت مستمرة في الدعوة إلى اعتماد مشروع التقرير وتقديمه بشكل رسمي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٢٦)</sup> رغم أن مجلس الوزراء لم يوافق عليه بعد.

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٢٧)</sup>

الحالة الراهنة	الحالة أثناء الجولة السابقة	
نعم	لا	دعوة دائمة
-	-	الزيارات التي جرت
-	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	-	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة لم توجه أي رسائل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.		

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات الداعية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الفرص والمعاملة في التعليم، والعمل والمهنة، على النحو المبين في السياسة الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالعدالة والمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٦<sup>(٢٨)</sup>.

١٢ - وشجعت اليونيسكو دومينيكا على تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، والنظر في تنظيم أنشطة لإذكاء الوعي وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية<sup>(٢٩)</sup>.

١٣ - وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة بيان الدور الذي تضطلع به منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالعدالة والمساواة بين الجنسين<sup>(٣٠)</sup>.

### باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤ - أشارت اليونيسيف إلى التحديات المواجهة في تفعيل عملية جمع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس<sup>(٣١)</sup>.

١٥ - وأشارت اليونيسيف إلى أن التصدي بشكل فعال لسوء معاملة الأطفال في دومينيكا يُعرقل بسبب عدم التعاون بين الوكالات الوطنية في مجال الإبلاغ وفقاً للبروتوكول القائم<sup>(٣٢)</sup>.

١٦ - ولاحظت اليونيسيف أن حملة متعددة الوسائط لإذكاء الوعي بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال قد نظمت كجزء من مبادرة أوسع لحماية الأطفال. واستمر إدماج حملة تثقيف الجمهور في حملة إقليمية فرعية أوسع لوقف السكوت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٣٣)</sup>.

١٧ - وقد قدمت منظمة العمل الدولية، في شكل طلبات مباشرة، عدداً من التعليقات على تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (التي صدقت عليها دومينيكا في عام ٢٠٠١)، فيما يتعلق ببرامج العمل والعقوبات وغيرها من التدابير الرامية إلى منع إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. وأفادت المنظمة بأن المشكلة الأساسية هي عدم وجود أي بيانات عن الأطفال العاملين في دومينيكا<sup>(٣٤)</sup>. وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى بيان الحكومة أن من المزمع عقد مشاورات مع شركاء اجتماعيين بهدف وضع برامج مناسبة

لإجراء حملة وطنية من أجل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. ولاحظت اللجنة عدم وجود أي معلومات عن هذه النقطة في التقرير الذي قدمته الحكومة إلى اللجنة، وشجعت اللجنة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ومراعية في ذلك آراء المجموعات الأخرى المعنية. وفي الوقت الحالي، لا توجد أي سياسات/برامج بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٣٥)</sup>.

### جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٨ - أفادت اليونيسيف بأن الإطار القانوني الحالي، القائم على قوانين عفا عليها الزمن، يغلب التدابير العقابية على التدابير البديلة. وليس هناك سوى القليل من برامج الدعم والخدمات والمؤسسات المعنية بمساعدة الأحداث المخالفين للقانون وتعزيز إعادة تأهيلهم، ولا توجد أي استراتيجيات وقائية منسقة لمعالجة أسباب جرائم الأحداث ومنع تورط الأحداث في الجرائم<sup>(٣٦)</sup>. وقد دعمت اليونيسيف تحليلاً معمقاً للوضع أجري في أواخر عام ٢٠١٢ من أجل تقديم استعراض مفصل وتقييم لنظام عدالة الأحداث في دومينيكا، مع تسليط الضوء على المجالات المثيرة للقلق التي ينبغي معالجتها في السياسة الوطنية وخطة العمل. وأظهر التحليل أن بيانات المحاكم للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تفيد بأن عدد الأحداث المدانين بجرائم وعدد الجرائم التي شارك فيها أحداث كل سنة ظلّا ثابتين نسبياً مع اختلافات طفيفة رغم وجود تصور عام بأن جرائم الأحداث آخذة في التزايد<sup>(٣٧)</sup>. وقد قدم مشروع السياسة الوطنية وخطة العمل إلى مجلس وزراء دومينيكا ليستعرضه ويوافق عليه ويحدد الموارد اللازمة لتنفيذه<sup>(٣٨)</sup>.

### دال - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٩ - أشارت اليونيسكو إلى أن حرية التعبير محمية في الدستور، وإلى عدم وجود أي قانون بشأن حرية الإعلام حالياً<sup>(٣٩)</sup>. وأضافت أن آليات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام غير موجودة، ولذلك، شجعت الدولة على إنشاء آليات من هذا القبيل في البلد<sup>(٤٠)</sup>.

٢٠ - ولاحظت اليونيسكو أن التشهير جريمة جنائية بموجب قانون القذف والقذف (عام ١٨٧٦، المعدل في عام ١٩٧٩)، ويعاقب عليه بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وينظم مسألة التشهير في الصحافة قانون المنشورات التي تُحرّض على الفتنة والمنشورات غير المرغوب فيها (١٩٦٨)، الذي ينص على عقوبة بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر<sup>(٤١)</sup>. وشجعت اليونيسكو دومينيكا على نزع صفة الجرم عن التشهير

وإخضاعه للقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٤٢)</sup>. كما شجعت اليونسكو دومينيكا على الشروع في وضع قانون بشأن حرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٤٣)</sup>.

٢١- وأظهرت الأرقام الصادرة عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة انخفاض نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني من ١٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٣<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحصول على معلومات محددة عن أي تدابير متخذة لتحسين فرص حصول النساء على مناصب اتخاذ القرار والإدارة ومناصب ذات آفاق وظيفية أفضل في القطاعين العام والخاص على حد سواء<sup>(٤٥)</sup>.

## هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٣- أشارت اليونيسيف إلى أن نسبة البطالة بلغت ١٤ في المائة حسب التقديرات، مقارنة مع نسبة فاقت ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٣<sup>(٤٦)</sup>.

٢٤- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص اعتماد تشريعات تتماشى مع القانون النموذجي لأمانة الجماعة الكاريبية المتعلق بالمساواة في الفرص والمعاملة في العمالة والمهنة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحرش الجنسي<sup>(٤٧)</sup>.

٢٥- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تقديم معلومات عن تنفيذ الخطة الإنمائية للكاريبيين فيما يخص تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة في العمالة والمهنة بهدف القضاء على التمييز. وأعربت اللجنة أيضاً عن أملها في أن تستطيع الحكومة تقديم معلومات إحصائية عن المشاركة في العمالة والتدريب، مصنفة حسب نوع الجنس والأصل الإثني، مع تقريرها المقبل إلى اللجنة<sup>(٤٨)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون معايير العمل (١٩٧٧) لم يضع إطاراً تشريعياً كاملاً لمبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة، وأعربت اللجنة عن أملها القوي في أن تستطيع الحكومة الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ التشريعي الكامل لذلك المبدأ في المستقبل القريب<sup>(٤٩)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة في سياق عملية تقييم الوظائف وتصنيفها في الخدمة العامة لكي تكون خالية من أي تمييز قائم على نوع الجنس، وبشأن التدابير المتخذة لتعزيز التقييم الموضوعي للوظائف في القطاع الخاص<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن الحد الأدنى لسن العمل، وفقاً لقانون (حظر) عمل الأطفال، هو ١٢ سنة، لكن قانون عمل المرأة والشباب والأطفال ينص على أن ١٤ سنة هو الحد الأدنى لسن العمل. وفضلاً عن ذلك، يحظر قانون التعليم تشغيل أي طفل دون سن ١٦ سنة خلال العام الدراسي. بيد أن اللجنة لاحظت عدم وجود أي

حكم آخر يحظر تشغيل صغار السن في أعمال قد تضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. وطلبت اللجنة إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن حظر ممارسة جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة للأعمال الخطرة<sup>(٥١)</sup>.

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٧- أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن الحكومة قبلت في عام ٢٠٠٩، توصيتين من الاستعراض الدوري الشامل متعلقان بالحد من الفقر. لكن تقرير الحكومة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لم يتحدث عن الحد من الفقر، بما في ذلك نظام الحماية الاجتماعية، ولم يتضمن سوى بعض المعلومات غير الكافية عن الحق في مياه الشرب والصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية<sup>(٥٢)</sup>.

٢٨- وأشارت اليونيسيف إلى أن اقتصاد دومينيكا سجل نمواً بنسبة ٤,٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ وباستثناء عام ٢٠٠٥، ظل النمو الإيجابي مستمراً، حتى عام ٢٠٠٩. وحددت التقييمات القطرية الأخيرة لحالة الفقر أبعاداً مستمرة للفقر في دومينيكا، تتصل أساساً بالصحة ونوع الجنس والزراعة والتعليم والجريمة. وقد تصدت تدخلات الحكومة لبعض المخاطر المتصلة بهذه الأبعاد. وأقرت اليونيسيف بأن لدى دومينيكا برامج شبكات أمان اجتماعي واسعة النطاق تديرها الحكومة ومنظمات غير حكومية. لكن التدخلات الحالية غير مترابطة وتعمل بمعزل عن بعضها البعض، مما يحد من أثر البرامج المحتمل. وأعربت اليونيسيف عن قلقها لأن برامج شبكات الأمان الاجتماعي الحالية غير مراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية ولا تشمل المخاطر ومواطن الضعف التي تنطوي عليها مراحل حياة الطفل. وقالت إنها تنظر في إمكانية مساعدة الحكومة في إجراء إصلاح لنظام الحماية الاجتماعية بما يراعي الأطفال والاعتبارات الجنسانية<sup>(٥٣)</sup>.

## زاي- الحق في الصحة

٢٩- أوضحت الأرقام الصادرة عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي انخفض من ١٣,١ في عام ٢٠١٠ إلى ١٢,٦ في عام ٢٠١٢<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠- وأوضح المصدر نفسه أن نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة ولديهم معرفة صحيحة وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بلغت ٤٧,٨ في المائة في صفوف الرجال و ٥٦,٢ في المائة في صفوف النساء في عام ٢٠١١<sup>(٥٥)</sup>.

٣١- وأوضحت الأرقام الصادرة عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن النسبة الإجمالية للسكان الذين يستخدمون مصادر أفضل لمياه الشرب بلغت ٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٧<sup>(٥٦)</sup>.

## حاء- الحق في التعليم

٣٢- أوضحت الأرقام الصادرة عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي ارتفع من ٩٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٩٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩<sup>(٥٧)</sup>. وأشارت اليونسيف إلى أن الحكومة حققت في عام ٢٠٠٥ هدف تعميم التعليم المجاني في المستويين الابتدائي والثانوي. وفي الوقت الحالي، تُجرى عمليات الكشف الصحي لجميع التلاميذ في روض الأطفال وفي الصف ٦<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- ولاحظت اليونسكو أن دستور كومونولث دومينيكا لعام ١٩٧٨، الذي عدّل آخر مرة في عام ١٩٨٤، لا يكرس الحق في التعليم<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- ولاحظت اليونسكو أن دومينيكا أطلقت في عام ٢٠٠٤ استراتيجية تنفيذ السياسة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم (من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩). وفيما يخص تنفيذ إصلاح التعليم بجميع أشكاله، اعتُبرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واحدة من الدعائم التي يمكن الارتكاز عليها لتحقيق التعليم الجيد للجميع. ومع ذلك، هناك العديد من المسائل التي ينبغي معالجتها لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النظام التعليمي بنجاح<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- وشجعت اليونسكو دومينيكا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية التمتع التام بالحق في التعليم وبذل مزيد من الجهود لجعل الحصول على التعليم أسهل بالنسبة للجميع، بوسائل منها تخصيص موارد كافية وتعزيز تدريب المدرسين<sup>(٦١)</sup>.

## طاء- الحقوق الثقافية

٣٦- أشارت اليونسكو إلى أن سياسة دومينيكا الخاصة بالثقافة الوطنية لعام ٢٠٠٧ واسعة للغاية وبعيدة المدى. وأضافت أن هناك حاجة إلى تحديد أولويات ووضع خطة استراتيجية واقعية من أجل تنفيذها، مع مراعاة الموارد المتاحة والروابط القائمة بين الشعبة الثقافية والإدارات والوزارات الحكومية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجموعات في القطاع الخاص<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- وشجعت اليونسكو دومينيكا على تنفيذ الاتفاقيات الثقافية بشكل أفضل والتصديق على اتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(٦٣)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٨- أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن الأولوية ٢ في البرنامج القطري للعمل اللائق، المتعلقة بتعزيز نظام المعلومات المتعلقة بسوق العمل، تشمل النتيجة المحددة المتمثلة في "إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل وفرص التدريب المناسب على قدم المساواة"، وتقرح الأولوية المذكورة وضع سياسة عامة وطنية وبرامج للتوعية/إذكاء الوعي. وفي حين أن هناك دعوة مستمرة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا توجد أي سياسة عامة في هذا الصدد. وهناك جمعية للأشخاص ذوي الإعاقة تدافع عن المعوقين، ومؤخراً أبدت الحكومة نيتها إنشاء مجلس وطني للإعاقة. ولا توجد أي سياسات مستقلة بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، لكن هناك استراتيجيات معينة تُستخدم لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الصفوف الدراسية العادية قدر الإمكان. ولاحظت منظمة العمل الدولية أن مشاركة الأطفال جزء لا يتجزأ من تنفيذ فكرة المدارس المراعية للأطفال، وأن عنصراً من عناصر التدريب الرئيسية يتعلق بمكافحة المواقف التمييزية إزاء الأطفال الذين يواجهون تحديات، منها الإعاقة على سبيل المثال لا الحصر، وبدعم مشاركتهم وتشجيعها في جميع جوانب الحياة المدرسية والحياة الاجتماعية على نطاق أوسع<sup>(٦٤)</sup>.

## كاف- الأقليات

٣٩- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتقييم ومعالجة حالة الكاريبيين وغيرهم من الأقليات الإثنية في مجال التدريب والعمل<sup>(٦٥)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٠- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن دومينيكا لم تصدر تشريعات تنفيذية ولم تعتمد لوائح إدارية بشأن اللجوء أو وضع اللاجئين. وإلى جانب ذلك، ليس لدى دومينيكا عملية فرز لحماية الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية ويحتاجون إلى حماية دولية عند وصولهم إلى أراضي دومينيكا أو عبورهم لها في شكل تدفقات مختلطة من المهاجرين<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت المفوضية دومينيكا باعتماد تشريعات وطنية خاصة باللاجئين و/أو وضع لوائح إدارية وسياسات وإجراءات لضمان الوفاء التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وتوفير أساس أوضح للحماية الدولية للاجئين<sup>(٦٧)</sup>. ورأت المفوضية أن دومينيكا دولة من بين دول جزرية صغيرة عديدة في منطقة البحر الكاريبي متأثرة بحركات الهجرة المختلطة لأشخاص لا يحملون وثائق هوية ويتنقلون عبر البحر أو الجو على طول سلسلة جزر الأنتيل الصغرى. وقد تكون دومينيكا قبلة أيضاً لبعض العمال المهاجرين الهايتيين<sup>(٦٨)</sup>.

٤١ - وأحاطت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علماً بقبول الحكومة للتوصيات الداعية إلى التعاون مع المفوضية في صياغة تشريعات وطنية خاصة باللاجئين وبذل كافة الجهود من أجل الامتثال لتوصيات المفوضية ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالهجرة واللاجئين واللجوء. ومع ذلك، لا تعلم المفوضية بأي سياسة أو ممارسة معينة تستخدمها دومينيكا للتعرف على ملتمسي اللجوء أو اللاجئين ضمن حركات الهجرة المختلطة، ولم تتلق المفوضية أي إحالات أو استفسارات عن حالات معينة للمتمسي اللجوء أو اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٢ - ودعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دومينيكا إلى بذل جهود إضافية لتعزيز تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، لكي لا تنتهك الحكومة عن غير قصد مبدأ عدم الإعادة القسرية، بسبب ثغرات في الإطار التشريعي والسياسي و/أو ثغرات في معارف موظفي الهجرة أو الجمارك أو أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية على أراضي دومينيكا<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دومينيكا بوضع إجراء وطني لتحديد وضع اللاجئين، وبناء قدرات المسؤولين الحكوميين للاضطلاع بتحديد وضع اللاجئين، بدعم تقني من المفوضية<sup>(٧١)</sup>.

٤٤ - وأشارت المفوضية إلى أن دومينيكا تفتقر في تشريعاتها الوطنية إلى أحكام محددة لتجنب حالات انعدام الجنسية أو توفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين على أراضيها بشكل قانوني<sup>(٧٢)</sup>. وأوصت المفوضية دومينيكا بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل التعرف على الأشخاص عديمي الجنسية داخل دومينيكا وتقديم الحماية لهم، كما أوصتها بطلب المشورة والمساعدة التقنية من المفوضية للانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية ووضع إطار محلي للحماية<sup>(٧٣)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Dominica from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/DMA/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

<sup>8</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>9</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>10</sup> International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

<sup>11</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>12</sup> UNHCR submission to the UPR on Dominica, p. 4.

<sup>13</sup> United Nations Subregional Team (UNST) for Barbados and the Organisation of Eastern Caribbean States, comprising comments from the United Nations Children's Fund (UNICEF), the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) and the International Labour Organization (ILO), joint submission to the UPR on Dominica, first page.

- <sup>14</sup> Ibid.
- <sup>15</sup> Ibid.
- <sup>16</sup> Ibid.
- <sup>17</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- <sup>18</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, first page.
- <sup>19</sup> UNESCO submission to the UPR on Dominica, para. 8.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>21</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation on submission to competent authorities – Dominica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3073891](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3073891).
- <sup>22</sup> The following abbreviations have been used for the present document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities         |
- <sup>23</sup> A/67/38, p. 84.
- <sup>24</sup> A/67/40 (Vol. I), para. 96.
- <sup>25</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, second page.
- <sup>26</sup> Ibid.
- <sup>27</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>28</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Dominica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3083204](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083204).
- <sup>29</sup> UNESCO submission, para. 22.
- <sup>30</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Dominica.
- <sup>31</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, fourth page.
- <sup>32</sup> Ibid.
- <sup>33</sup> Ibid.
- <sup>34</sup> Ibid., seventh page.
- <sup>35</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Dominica, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2700677:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700677:NO).
- <sup>36</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, fifth and sixth pages.
- <sup>37</sup> Ibid., fifth page.
- <sup>38</sup> Ibid., sixth page.
- <sup>39</sup> UNESCO submission, paras. 14 and 16.
- <sup>40</sup> Ibid., paras. 17 and 27.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>42</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>43</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>44</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- <sup>45</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, third page.
- <sup>46</sup> Ibid., eighth page.
- <sup>47</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Dominica.
- <sup>48</sup> Ibid.

- 
- <sup>49</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, third page; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Dominica, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3085328](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3085328).
- <sup>50</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Dominica.
- <sup>51</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, sixth page.
- <sup>52</sup> *Ibid.*, seventh page.
- <sup>53</sup> *Ibid.*, eighth page.
- <sup>54</sup> United Nations Statistics Division coordinated data and analyses. Available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- <sup>55</sup> *Ibid.*
- <sup>56</sup> *Ibid.*
- <sup>57</sup> *Ibid.*
- <sup>58</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, ninth page.
- <sup>59</sup> UNESCO submission, para. 2.
- <sup>60</sup> *Ibid.*, para. 6.
- <sup>61</sup> *Ibid.*, paras. 20–21.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 23.
- <sup>64</sup> UNST (UNICEF, UN-Women and ILO) submission, tenth page.
- <sup>65</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Dominica.
- <sup>66</sup> UNHCR submission to the UPR on Dominica, p. 1.
- <sup>67</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>68</sup> *Ibid.*, p. 1.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>70</sup> *Ibid.*
- <sup>71</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>72</sup> *Ibid.*, pp. 3 and 4.
- <sup>73</sup> *Ibid.*, p. 4.
-